من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامة داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة محررة متجلية فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخرجي هذه الامة وتجليبها وتشبهيها بالمحصنات حتى همت ان اقع بها الا تشبهوا الامن المحصنات قال البيهقي الاثر عن عمر بذلك صحيح والمدبرة وام الولد والمدبرة والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو ينافي الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي مكشوفة الراس او نحوه فستره بعمل قليل قبل اداء كفن جازت لا بكثير او بعد كفن ذكره ابن الهمام وفي روايته عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو هو عورة في الصلاة فستره من غير لبث لا يضره ذلك لانكشاف ولا يفسد صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما تفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما اي زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف

خلافا

خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصيب للزحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم التقى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا حصل شئ من ذلك بصنعه فان الصلاة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه منحرى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين وبعدها الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب لا يصلي عريانا عندنا لان الصلاة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلاة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فانه عنده يصلي عريانا لان الصلاة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلاة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلاة لم يجز الا ذلك كالوقدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا

فروع من صلاة